HLCC 2021-WP/230
FAL/76
14/10/21

المؤتمر الرفيع المستوى بشأن جائحة فيروس كورونا

مونتريال – ١٢ إلى ٢٠٢١/١٠/٢٢

مشروع نص التقرير عن
مسار التسهيلات

مشروع التقرير المرفَق عن البند ٦ من جدول الأعمال مقدَّم من أجل إقراره من جانب مسار التسهيلات لعرضه على الجلسة العامة.

البند ٦ من جدول الأعمال: التدابير التشغيلية بشأن التسهيلات والمتعلّقة بجائحة فيروس كورونا وما بعدها

١-١ نظر المؤتمر في ورقة العمل WP/16، التي قدَّمتها الأمانة العامة، والتي تناولت الصعوبات الخاصة التي ظهرت خلال تنفيذ التدابير الصحية الاحترازية في ظل بيئة معقدة وسريعة التحول من ناحية انتشار الأوبئة؛ وعلى وجه الخصوص، الصعوبات المتعلقة بالحاجة إلى رصد التطورات العلمية باستمرار واتخاذ القرارات السريعة استناداً إلى الأدلة العلمية المتوفرة ورصد تنفيذ التدابير الصحية الاحترازية، فضلاً عن استخدام قنوات الاتصال الفعالة لتلبية احتياجات قطاع الطيران والتشجيع على اتباع نهج منسَّق. وأعرب المؤتمر عن تأييده للتوصيات الواردة في الورقة، مشيراً إلى أنه ينبغي للدول أن تكفل التواصل والتعاون المتعدد القطاعات فيما بين كافة الجهات المعنية لدى إعداد خطة العمل للتصدي للجوائح في مجال الطيران؛ وأن تعمل الإيكاو مع مجموعات العمل المختصَّة وأن تتعاون مع الدول والقطاع بهدف وضع إطار شامل من التوجيهات للتصدي لحالات الطوارئ الهامة المتعلقة بالصحة العامة، مع الإشارة تحديداً إلى تقييم المخاطر على نطاق مختلف القطاعات، والاستجابة الأولية السريعة، والرصد المستمر أثناء تطور حالة الطوارئ، وإتاحة المجال أمام التعاون الوطني والإقليمي والدولي لمنع وجود العوائق وأي تداخل لا داعي له مع الحركة الجوية وحركة التجارة دولياً. وأحاط المؤتمر علماً أيضاً بالتعليقات التي أدلى بها بعض المندوبين بشأن أهمية الاعتراف بأن مختلف الدول تمر حالياً بمراحل مختلفة من التصدي للجائحة، ولديها مستويات متفاوتة من درجة تقبُّل المخاطر، وتمتلك موارد متباينة. لذلك، يجوز للدول أن تفكر في تنفيذ مزيج من التدابير كالجمع بين اشتراطات التطعيم والاختبار والحجر الصحي أو العزل (في حالة المخالطين أو حالات الاشتباه في الإصابة) في مختلف الظروف، وذلك بما يتوافق مع إطار المخاطر المتعدد المستويات واستناداً إلى المبادئ السيادية، لا سيما في ظل انتشار متحورات الفيروس التي تثير القلق واحتمالات ظهور غيرها في الفترة القادمة. وشدَّد بعض المندوبين أيضاً على أن التطعيم لا يجوز جعله إلزامياً في صورة شرط للدخول إلى بلد ما أو المرور العابر بأراضيها. فعلى الرغم من كون التطعيم عنصراً هاماً في جهود التصدي للفيروس، فهو ليس متاحاً للجميع على الصعيد العالمي. وينبغي كذلك النظر في اختبار الإصابة بالفيروس وإثبات التعافي منه عند اتخاذ القرارات المتعلّقة بالتخفيف من الاشتراطات أو الإعفاء منها.

٢-١ كذلك نظر المؤتمر في ورقة العمل WP/17، التي قدَّمتها الأمانة العامة، والتي أبرزت الإجراءات التي اتخذتها الإيكاو للتصدي لجائحة فيروس كورونا، ومنها القواعد والتوصيات الدولية الجديدة والمنقَّحة، وكذلك أهمية التدابير المتسقة عالمياً وإقليمياً والمقبولة من كل الأطراف، والتي ينبغي أن تتماشى مع متطلبات السلامة والأمن والتسهيلات؛ وأن تكون كافيةً لتحسين الصحة العمومية؛ ومرنة قدر المستطاع بما يسمح بانتعاش الاقتصاد على نحو عملي. وأحاط المؤتمر علماً بالمعلومات التي جاءت في الورقة، وأيَّد توصيات الأمانة العامة تأييداً كاملاً، وشجَّع الدول التي لديها القدرة على تقديم المساهمات الطوعية، سواء المالية والبشرية، على ضمان التنفيذ المتزايد والفعَّال لأحكام الملحق التاسع — "التسهيلات" من قِبل جميع الدول الأعضاء في الإيكاو. وأحاط المؤتمر علماً بأن بعض المندوبين أشاروا إلى أن "البرامج الوطنية لتسهيلات النقل الجوي" و"اللجان الوطنية لتسهيلات النقل الجوي" هي آليات هامة لتحقيق التعاون المطلوب. واقترح أحد المندوبين تضمين التوصية ز) بورقة العمل WP/17 إشارةً إلى البرامج الوطنية لتسهيلات النقل الجوي واللجان الوطنية لتسهيلات النقل الجوي.

٣-١ ثم نظر المؤتمر في ورقة العمل WP/62، التي قدَّمتها اللجنة الأفريقية للطيران المدني (لجنة أفكاك)، والتي عرضت لمحة عامة عن تنفيذ الدول الأفريقيّة لتوصيات فرقة عمل المجلس لإنعاش قطاع الطيران (CART) الخاصة بالتسهيلات، والصعوبات التي واجهتها في هذا الشأن. كما سلَّطت الورقة الضوء على الحاجة إلى تحقيق الاتساق المستمر بين اشتراطات ما قبل الدخول واشتراطات المغادرة في جميع أنحاء العالم من خلال اتخاذ بعض التدابير كالمشاركة المستمرة، وتوفير الإرشادات

القائمة على أساس البيانات والأدلّة المتاحة، بالإضافة إلى الاستفادة من الدعم الفني لتوحيد التدابير المختلفة المطبّقة، وتعزيز التكامل والتعاون فيما بين الدول الأعضاء. ووافق المؤتمر على التوصيات الواردة في الورقة، مع الإقرار بأن بعض الدول قد تشترط على الحاصلين وغير الحاصلين على اللقاح إجراء اختبارات إضافية نظراً لظهور متحوّرات جديدة من الفيروس وتراجع مستويات المناعة، وبناء على تقييمات المخاطر التي تجريها الدول المعنية. كذلك ذُكر أنه لا داعي لطرح وسيلة بديلة للامتثال للتوصية رقم ٦ من توصيات فرقة عمل المجلس لإنعاش قطاع الطيران، لأن التوصية ٦ تقابل القاعدة القياسية رقم ٨-١٩ في الملحق التاسع — "التسهيلات".

١-٤ ونظر المؤتمر بعد ذلك في ورقة العمل WP/64، التي قدَّمتها اللجنة الأفريقية للطيران المدني (لجنة أفكاك)، والتي أبرزت النهج المنسَّق الذي تعمّمه المنظمات الأفريقية الإقليمية لمراقبة السلامة على نطاق واسع، بقصد تنسيق وتنفيذ بروتوكولات الصحة بعد تفشي جائحة فيروس كورونا. وأيّد المؤتمر التوصيات الواردة في ورقة العمل.

١-٥ ثم نظر المؤتمر في ورقة العمل WP/67، التي قدَّمها المجلس التنسيقي الدولي لاتحادات صناعات الطيران والفضاء (ICCAIA) والمجلس الدولي لطيران الأعمال (IBAC)، والتي تناولت مقترحاً لتعزيز آلية الإيكاو الحالية للاستجابة للأزمات من خلال تطوير نهج برمجي منظّم للاستجابة للأزمات الكبرى المقبلة التي من شأنها أن تؤثر على الطيران العالمي. وعلاوة على تأييد التوصيات الواردة في الورقة، شدَّد المؤتمر على ضرورة الانتقال من أسلوب الإدارة القائم على رد الفعل إلى تبني ثقافة تفادي وقوع الأزمات وإظهار المرونة في مواجهتها. وافق المؤتمر تماماً على ضرورة أن تتعاون الإيكاو مع المنظمات الدولية المختصة والقطاع من أجل وضع إطار عمل للتصدي للأزمات الصحية المستقبلية اعتماداً على توصيات وتوجيهات فرقة عمل المجلس لإنعاش قطاع الطيران (CART)، وتوجيهات برنامج كابسكا (CAPSCA) وأفضل الممارسات في قطاع الطيران والنُهُج المتكاملة لإدارة المخاطر واستجابات الدول والدروس المستفادة من جائحة فيروس كورونا، وذلك لتمكين مجتمع الطيران الدولي من الاستجابة وبسرعة لأي أزمة صحية.

١-٦ وبعدها نظر المؤتمر في ورقة العمل WP/107، التي قدَّمها الاتحاد العالمي للشحن الجوي السريع (GEA)، والتي أشارت إلى أن جائحة فيروس كورونا قد أظهرت أن سلاسل التوريد عبر الشحن الجوي ضرورية جدّاً لمكافحة اندلاع الأمراض. فأطقم موظفي الشحن يتعاملون مع عدد قليل من الأشخاص أثناء عملهم، ومن ثم فهم أقل عرضةً للإصابة بالعدوى؛ ما يجعل إنشاء ممرات الصحة العامة أمراً سهلاً في حالة اندلاع مرض مُعْدٍ. ووافق المؤتمر على التوصيات التي طُرحت، وإن كان بعض المندوبين أكّدوا على أن "ممرات الصحة العامة" (PHCs) ينبغي أن تكون مؤقتة في طبيعتها، وألا تحلّ محل اتفاقات الخدمة الجوية أو الترتيبات الثنائية السارية بالفعل. وأشار أحد المندوبين إلى أنه لا يتفق مع التوصية (ب) الواردة بورقة العمل WP/107. ثم تم توضيح أن الغرض من الورقة لم يكن ربط ممرات الصحة العامة بالحصول على حقوق استثنائية فيما يخص الحركة الجوية، وإنما مجرد التعامل مع أطقم الطائرات بموجب ترتيبات الخدمة الجوية الحالية.

١-٧ ونظر المؤتمر في ورقة العمل WP/130، التي قدَّمتها جنوب أفريقيا، والتي أبرزت تبعات جائحة فيروس كورونا على الطيران والحاجة إلى التفكير ملياً في خطط التصدي لها وتنفيذ الأحكام ذات الصلة بذلك والتي ترِد في الملاحق السادس والتاسع والحادي عشر والرابع عشر والثامن عشر، بالإضافة إلى اللوائح الصحية الدولية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية لعام ٢٠٠٥. وتطرقت الورقة أيضاً إلى أهمية أن يقوم قطاع الطيران وجميع الأطراف المعنية بمراجعة طريقتها في التصدي للجائحة بهدف الاستعداد بشكل أفضل للجوائح التي قد تقع مستقبلاً. وأعرب المؤتمر عن تأييده للتوصيات الواردة في الورقة، مع

الإحاطة علماً بتعليق أدلى به أحد المندوبين وهو أن برنامج كابسكا، باعتباره مشروعاً تعاونياً، ينبغي أن يظل استشارياً بطبيعته وأن يقدم التوجيهات، عند الاقتضاء.

١-٨ ونظر المؤتمر في ورقة العمل WP/132، التي قدَّمتها أستراليا، والتي أبرزت الآثار التي خلفتها جائحة فيروس كورونا على قطاع الطيران، وأشارت إلى أنه نظراً لما يحققه قطاع الطيران من منافع اقتصادية واجتماعية وتواصلية هامة، فمن المهم أن تحظى جميع الدول الأعضاء بالإيكاو بفرصة الاستفادة من الطلب المتزايد عقب عودة حركة النقل الجوي الدولي للركَّاب والبضائع إلى مستوياتها بسلامة وكفاءة، مع ارتفاع معدلات التطعيم ضد فيروس كورونا على المستوى الدولي. وأحاط المؤتمر بالمعلومات الواردة في الورقة، ووافق على التوصيات، وتحديداً ضرورة أن يكون هناك تركيز كبير على التنفيذ في الفترة المقبلة، مع تقديم المساعدة المناسبة إلى الدول النامية. وفيما يتعلق بمسألة الشهادات الصحية الرقمية، نوّه المؤتمر بتوافر الإرشادات والمواصفات التي أعدتها الإيكاو بشأن استخدام تقنية الأختام الرقمية المرئية للبيئات غير المقيدة (VDS-NC) من أجل الإثباتات الخاصة بالصحة العامة. وأشار بعض المندوبين إلى أن هذه الأختام الرقمية التي طرحتها الإيكاو ليست الحل الوحيد المتاح لرقمنة الإثباتات الصحية. ومن ثم، تُعد القدرة على التشغيل البيني لمختلف الأدوات مسألةً حيوية، ومن الموصَى به مواصلة الأعمال التي تسمح بضمان هذه القدرة على التشغيل البيني.

١-٩ ونظر المؤتمر في ورقة العمل WP/133 التي قدَّمها المجلس التنسيقي الدولي لاتحادات صناعات الطيران والفضاء (ICCAIA) والمجلس الدولي للمطارات (ACI) ومنظمة خدمات الملاحة الجوية المدني (CANSO) واتحاد النقل الجوي الدولي (أياتا) والمجلس الدولي لطيران الأعمال (IBAC) والاتحاد الدولي لرابطات طياري الخطوط الجوية (IFALPA)، والتي أبرزت الحاجة إلى قيادة قوية تعمل على تعزيز الاستراتيجيات القائمة على المخاطر والاعتراف المتبادل بالوضع الصحي (من حيث اللقاح والاختبار والمناعة) واتباع عمليات فعَّالة وعملية لإجازة المسافرين من جميع البلدان. ووافق المؤتمر على التوصيات الواردة في الورقة.

١-١٠ واستعرض المؤتمر ورقة العمل WP/166 التي قدَّمتها باكستان والتي تناولت التدابير التشغيلية التي اتخذتها باكستان، وذلك بناء على التوصيات الصادرة عن "فرقة عمل المجلس لإنعاش قطاع الطيران" (CART) بشأن التسهيلات والإرشادات الرامية إلى استئناف السفر سعياً لتحقيق النمو الاقتصادي والترابط الاجتماعي وتنسيق العلاقات الدولية للمساعدة على سفر الأشخاص ونقل البضائع على نحو سلس داخل الدول وفيما بينها، وفي جميع أنحاء العالم. وأحاط المؤتمر علماً بالمعلومات. وتم التذكير بأنه بالنسبة لوثائق وصول ومغادرة ركَّاب الطائرة والمتاحة بصيغة رقمية، أي نظام المعلومات المسبقة عن الركاب (API)، فالملحق التاسع — "التسهيلات" يتضمن بالفعل قاعدة قياسية بخصوص هذه المسألة.

١-١١ بعد ذلك نظر المؤتمر في ورقة العمل WP/171 التي قدَّمتها جمهورية فنزويلا البوليفارية، والتي تضمنت اقتراحاً لإدراج تدابير حماية المستهلك في المعايير الحالية لجودة الخدمات وذلك في سياق طوارئ الصحة العامة. ووافق المؤتمر على التوصيات الواردة في الورقة، وأحاط علماً بأن أحد المراقبين رفض تأييدها، مشدداً على ضرورة إجراء مزيد من النقاش الحر والمفتوح بشأن هذه المسألة.

١-١٢ ونظر المؤتمر في ورقة العمل WP/176 التي قدَّمتها سنغافورة، بدعم مشترك من تايلند، والتي أيّدت فكرة أن تنظر الدول في تطبيق نهج عملي قائم على المخاطر للتخفيف من تدابيرها الحدودية، وذلك في إطار الانتقال إلى التعايش مع فيروس كورونا. كما سلَّطت الورقة الضوء على الحاجة المُلحّة إلى قبول شهادات الصحة الرقمية واعتمادها عالمياً لبيان الحالة

من حيث اختبار الإصابة بفيروس كورونا والتطعيم ضده، وذلك دعماً لاستئناف السفر الجوي الدولي. وأعرب المؤتمر عن تأييده لاستخدام الحلول الرقمية فيما يخص الإثباتات الصحية، وأكّد أيضاً على أهمية أن تكون هذه الإثباتات قابلة للتداول عالمياً. وحثّ المؤتمر الدول على النظر في اتباع نهج عملي قائم على المخاطر للتخفيف من التدابير المطبقة على حدودها بهدف تيسير استئناف السفر الجوي الدولي.

١-١٣ ونظر المؤتمر في ورقة العمل WP/184 التي تناولت مدى فعالية برتوكولات السلامة البيولوجية وأثرها على النقل الجوي، والتي قدَّمتها جمهورية فنزويلا البوليفارية، إذ سلَّطت الورقة الضوء على أهمية التدابير التشغيلية والإدارية المؤقتة التي اتخذتها سلطة الطيران المدني في فنزويلا بموجب برتوكولات السلامة البيولوجية الصارمة لمنع انتشار فيروس كورونا عبر النقل الجوي، لا سيما مع الاستئناف التدريجي للعمليات المحلية والدولية، وفقاً للسعات التشغيلية للمشغّلين الجويين. وأحاط المؤتمر علماً بالمعلومات الواردة في ورقة العمل.

١-١٤ وأحاط المؤتمر علماً أيضاً بورقات المعلومات التي قدَّمتها كل من الصين (WP/214)، وجمهورية الدومينيكان (WP/180)، والهند (WP/193)، وإندونيسيا (WP/185)، وماليزيا (WP/192)، وعمان (WP/177)، وتايلند (WP/190 وWP/212)، ومؤسسة سلامة الطيران (WP/203)، والمجلس التنسيقي الدولي لاتحادات صناعات الطيران والفضاء (WP/227).

١-١٥ واستناداً إلى النقاشات التي دارت، وافق مسار التسهيلات على التوصيات التالية:

التوصية ١/٦ – التدابير التشغيلية بشأن التسهيلات والمتعلقة بجائحة فيروس كورونا وما بعدها

ينبغي أن تقوم الدول بما يلي:

أ) إجراء عمليات تقييم شاملة مع مراعاة العوامل السياقية للدول ومدى تحملها للمخاطر والتطبيق العملي للتدابير الاحترازية للتخفيف من المخاطر التي تهدّد الصحة العامة في قطاع الطيران، بما في ذلك ما يُتَّخذ من إجراءات لتخفيف التدابير المطبقة على الحدود بقصد الانتقال إلى التعايش مع فيروس كورونا؛

ب) تنفيذ توصيات "فرقة عمل المجلس لإنعاش قطاع الطيران" (CART) والوثيقة الإرشادية المصاحبة لها، حيثما أمكن، مع مراعاة العوامل التشغيلية مثل الطرق الجوية المختلفة وحجم حركة السفر ووتيرة السفر بين الدول؛

ج) ضمان وتعزيز التواصل فيما بين مختلف القطاعات والتعاون بين كافة الجهات المعنية، ومنها قطاع الطيران، من أجل إعداد خطة عمل للتصدي لجائحة فيروس كورونا في مجال الطيران؛

د) تعزيز والنظر في التوفيق بين التدابير المختلفة للسماح بالاعتراف المتبادل والثقة في المعلومات المتبادلة بشأن وضع المسافرين من حيث فيروس كورونا وذلك فيما بين الدول، مع مراعاة شروط حماية البيانات المطبَّقة في غالبيّة الدول؛

هـ) اعتماد مفهوم "ممرات الصحة العامة" (في عمليات الشحن) الذي أسَّسه "برنامج الترتيبات التعاونية لمنع وإدارة أحداث الصحّة العامة في مجال الطيران المدني" (CAPSCA) لاستخدامه كإجراءٍ مؤقتٍ في حالات اندلاع أمراض أخرى في ظروف مشابهة؛

و) ضمان التوفيق والاتساق بين مختلف الجهات الحكومية المسؤولة عن إدارة الجوائح والكوارث، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون والتشاور بين سلطات الصحة والطيران والسلطات الأخرى؛

ز) النظر في وضع لوائح تنظيمية لحماية المستخدم، حسب الاقتضاء، والتشجيع على وضع خطط لمساعدة المستخدم وحمايته؛

ح) تنفيذ تدابير تعاونية منسَّقة ومقبولة على المستويين العالمي والإقليمي، بحيث لا تفرض أعباء اقتصادية إضافية أو تنال من سلامة الطيران المدني وتسهيلاته، وذلك وفقاً لأحكام الملحق التاسع وما يرتبط بها من مواد إرشادية، وذلك بهدف تعميم اعتماد العمليات والحلول العملية المرنة التي من شأنها أن تسهل قبول الطيران لتيسير تعافي حركة السفر الجوي للركاب؛

ط) التوصية بتدابير يمكن للإيكاو اتخاذها لمساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ توصيات فرقة عمل المجلس لإنعاش قطاع الطيران وما يرتبط بها من قواعد وتوصيات دولية تتعلّق بالصحة (SARPs) وخطط الدول للتأهب لمواجهة الجوائح، وذلك في ضوء الدروس المستفادة من جائحة فيروس كورونا؛

ي) وضع آليات وطنية مثل البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي (NATFP) وبرنامج الترتيبات التعاونية لمنع وإدارة أحداث الصحّة العامة في مجال الطيران المدني، بما يسمح للدول بتنفيذ القواعد والتوصيات الدولية المتعلّقة بالصحة بسلاسة، مع مراعاة اتباع نهج متعدّد المستويات قائم على المخاطر عند الاتفاق على التدابير الصحية لديها؛

ك) الإبلاغ بالاشتراطات الصحية المتعلّقة بدخول المسافرين إلى أراضيها في الوقت المناسب، مما يمكّن من تعزيز مستويات المرونة في وجه الأزمات وإجراء تقييم منتظم لاحتمالات نشوء تهديدات وشيكة على الصحة العامة، وبالتالي التعجيل بتطبيق تدابير الطوارئ فوراً؛

ل) التوصية بتطبيق أفضل الممارسات بشأن تخطيط وتنفيذ التدابير الاحترازية التشغيلية المتعلّقة بالتسهيلات، والتي تعالج كلاً من التحديات الفعلية التي فرضتها جائحة فيروس كورونا والاضطرابات المستقبلية غير المتوقعة التي قد تقع على نطاق واسع؛

م) المواظبة على تقييم اشتراطات دخول البلاد المتعلّقة بالصحة من حيث مدى ملاءمتها ورفع القيود في الوقت المناسب؛

ن) الحرص على توافر مستويات رفيعة من المشاركة والتنسيق بين هيئات الطيران المدني وسلطات الصحة العمومية، وتوطيد أواصر التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية وجميع الجهات المعنية؛

س) النظر في تقديم مساهمات طوعية، مالية أو بشرية، لضمان التنفيذ الفعَّال والمتزايد لأحكام الملحق التاسع — "التسهيلات" ودعم برنامج كابسكا (CAPSCA) من قِبل جميع الدول الأعضاء في الإيكاو.

ع) تقييم المخاطر والمبادرة إلى تنفيذ التدابير اللازمة على النطاق المناسب للحد من انتقال فيروس كورونا، وتقليص الآثار الاقتصادية والعامة والاجتماعية ذات الصلة؛

ف) الإسراع باعتماد وقبول شهادات الصحة الرقمية للاختبار والتطعيم تسهيلاً للسفر الجوي الدولي، واعتماد مواصفات الإيكاو للأختام الرقمية المرئية، عند إصدار الشهادات الصحية لأغراض السفر الجوي الدولي.

وينبغي أن تقوم الإيكاو بما يلي:

أ) التعاون مع المنظمات الدولية المعنية والقطاع لوضع إطار للتصدي للأزمات تحسّباً لوقوع أزمات صحية في المستقبل، وذلك بالاستناد إلى توصيات وتوجيهات فرقة عمل المجلس لإنعاش قطاع الطيران، وإرشادات برنامج الترتيبات التعاونية لمنع وإدارة أحداث الصحّة العامة في مجال الطيران المدني (برنامج كابسكا) وأفضل الممارسات على مستوى القطاع والنُهُج المتكاملة في إدارة المخاطر وخطط الدول في التعامل مع الأزمة والدروس المستفادة من جائحة فيروس كورونا والتي من شأنها أن تمكّن أوساط الطيران من التعامل وبسرعة مع أي أزمة تتعلق بالصحة؛

ب) الاستمرار في إعداد وإتاحة آلية للاستجابة السريعة داخل الإيكاو، بحيث تصدر إرشادات عاجلة للدول المتعاقدة في حالة اندلاع مرض مُعدٍ، وتوجيهات تخص الوضع القائم تحديداً وتتناول سُبُل إنشاء "ممرات الصحة العامة" عند اندلاع مرض ما، وذلك بناءً على الأدلة العلمية المتوفرة؛

ج) مساعدة الدول النامية بشكل مباشر، وتعزيز التعاون فيما بين الدول ومع قطاع الطيران، من أجل مساعدتها في تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية المنصوص عليها في الملحق التاسع ومبادرات التعافي من جائحة فيروس كورونا؛

د) التشجيع على الاعتراف المتبادل باشتراطات التطعيم والاختبار والشهادات فيما بين الدول عند استخدامها للسفر عبر الحدود، مع مراعاة احتمال تعدد أشكالها على المديين القصير والمتوسط؛

هـ) مواصلة العمل نحو وضع حلول طويلة الأجل قابلة للتداول تعتمد على الهوية الرقمية ووثائق السفر الرقمية الصادرة عن الدول، مع مراعاة الحلول الحالية والقيود العالمية.

— انتهى —